حكم إمامة القاعد للقائم

المدرس المساعد عبد الباري نبيل عزيز
كلية الامام الاعظم / كركوك

تاريخ استلام البحث :٢٦ / ٥ / ٢٠١٣ تاريخ نشر البحث :٣٠ / ٩ / ٢٠١٣

الملخص

هناك أجماع من العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب؛ لكن هناك اختلاف في جواز إمامة القاعد للقائم بين مجيز ومانع، والذي ترجح عندي صحة صلاته؛ وذلك بشرط أن يكون الإمام أعلمهم أو اقرأهم لكتاب الله أو أن يكون هو الإمام الراتب, والأفضل أن يستخلف الإمام من يصلي بالناس خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

واختلف العلماء في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، على أقوال: منهم من لا يجوز الصلاة جلوساً وهو قادر على القيام، ومنهم من قال إذا صلى الإمام جالساً من علة فكل من خلفه يصلون جلوساً، ومنهم من قال لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، والذي يتبين لي أن القول الثالث منها ضعيف؛ أما القول الأول والثاني فأدلتهم ووجه استدلالاتهم منها قوية؛ ولذلك أتوقف في ترجيح أحدهما على الآخر، والله أعلم.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، وتنجلي بأنوار بصيرتهم كل فتنة ظلماء، يعلمون الجاهل وينبهون الغافل ويهتكون أستار الباطل بأنوار الشريعة الغراء، ومقالات وكلمات العقلاء، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، الذي أرسله ربه بالمحجة البيضاء، وعلى اله وصحبه النجباء العظماء، أما بعد:

فشريعةُ الإسلام خصها الله تعالى بالخلود والدوام ما دامت السماوات والأرض وأودع فيها من الأحكامِ ما يجعلها قادرةً على تيسير عبادات المكلفين ما يجعلهم قادرين على تطبيقها مهما كانت حالة الإنسان الصحية والبدنية حسب الاستطاعة ويعد الفقه في الدين من أعظم النعم على العبد إذ به يعرف الحلال من الحرام وفي الحديث:

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[١]، ولما كانت الصلاة من أهم أركان الدين العملية اخترت الكتابة في جزء من أجزائها ألا وهو القيام إذ بصحته تصح الأعمال وببطلانه تبطل.

ويعد القيام من أهم أركانها ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أيضاً ما نشاهده في مساجدنا من إخلال عند كثير من المصلين في هذا الركن وفي غيره من أركان الصلاة، والذي يؤدي إلى بطلانها أحياناً.

وقد كانت منهجيتى في إعداد هذا البحث الرجوع إلى أمهات الكتب والمراجع للمذاهب الإسلامية المشهورة والمعتبرة وذلك بذكر أقوالهم وأدلتهم في المسألة ثم مناقشتها وتبيين ما يبدو لي راجحاً منها وتخريج الأحاديث من مظانها والحكم عليها أحياناً وإيضاح الكلمات الغريبة الواردة في صفحات البحث.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين: المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث وتضمن مطلبين: بينت فيهما أهم التعاريف اللغوية والاصطلاحية المتعلقة بعنوان البحث.

ثم المبحث الثاني: بيت فيه حكم إمامة القاعد للقائم، ثم المبحث الثالث: كيفية .

ثم الخاتمة أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وفي الختام لا أدَّعي أني أحطت بهذا الموضوع إلماماً؛ لكن حسبي أني بذلت وسعي في استقصاء أقوال الفقهاء في هذا الموضوع، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان.

وأسال الله العلي القدير أن يوفق الجميع لخدمة هذا الدين وأصلي وأسلم على حبيبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

{رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ}[٢]

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث ويتضمن عدة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح

أولا: الحكم في اللغة: الحكم مفرد جمعها أحكام، ويأتي بمعنى المنع. ومنه قول جرير:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهَاءَكُم إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا

ومنه قيل للقضاء: حكم، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعته من خلافه، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم وحكَّمت (بتشديد الكاف)، فوضت الحكم إليه، وتحكم في كذا أي: فعل ما رآه، وأحكمت الشيء أي: أتقنته[٣].

ثانيا: الحكم في الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)، وزاد بعضهم أو الوضع ليدخل فيه الحكم الوضعي، وقال بعضهم: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد[٤].

المطلب الثاني

تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح

أولا: الإمامة في اللغة: الإمام هو الخليفة، وهو العالم المقتدى به، والإمام من يؤتم به في الصلاة، ويطلق على الذكر والأنثى؛ لأن الإمام اسم لا صفة[٥].

ثانيا: الإمامة في الاصطلاح: (الإمامة نسبة إلى الإمام: الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً)[٦].

المطلب الثالث

تعريف القاعد في اللغة والاصطلاح

أولا: القاعد في اللغة: (قعد) القُعُودُ نقيضُ القيامِ قَعَدَ يَقْعُدُ قُعوداً ومَقْعَداً أَي جلس وأَقْعَدْتُه وقَعَدْتُ به، وقال أَبو زيد قَعَدَ الإنسان أَي قام، وقعد جلَس وهو من الأَضداد و(يَقْعُدُ) (قُعُودا) و(القَعْدَةُ) بالفتح المرة،وبالكسر هيئة نحو (قَعَدَ) (قِعْدَةً) خفيفة والفاعل (قَاعِدٌ) و الجمع (قُعُودٌ) والمرأة (قَاعِدَةٌ) والجمع (قَوَاعِدُ) و(قَاعِداتُ).(أقعد) بالمكان أقام ويقال أقعد فلان أصابه داء في جسده يقعده وكذلك الجمل أصابه القعاد.

(الإقعاد) داء يقعد من أصيب به (المقعد) المصاب بداء القعاد والزمن[٧].

ثانيا: القاعد في الاصطلاح: فمن خلال البحث والتقصي وجدت أن القاعد في الاصطلاح يقصد به الجالس فهو بهذا خالف معناه اللغوي من جهة كونه في اللغة من الأضداد.

المطلب الرابع

تعريف القائم في اللغة والاصطلاح:

أولا: تعريف القائم في اللغة: قام قَوْماً وقَوْمَةً وقِياماً وقامَةً: انْتَصَبَ فهو قائِمٌ من قُوَّمٍ وقُيَّمٍ وقُوَّامٍ وقُيَّامٍ.. والقَوْمَةُ: المَرَّةُ الواحدَةُ وما بينَ الرَّكْعَتَيْنِ قَوْمَةٌ، والقيامُ نقيض الجلوس[٨].

ثانيا: القائم في الاصطلاح: أيضا معناه الاصطلاحي هنا يكون مطابقاً لمعناه اللغوي والقيام نقيض القعود.

المبحث الثاني

حكم إمامة القاعد للقائم

بعد البحث في كتب المذاهب الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وجدت أن للفقهاء في إمامة القاعد للقائم مذهبين:

المذهب الأول: جواز إمامة القاعد للقائم، وهو مذهب جمهور الحنفية، وقول في المالكية ومذهب الشافعية والظاهرية وإليه ذهب الشوكاني[٩].

المذهب الثاني: عدم جواز إمامة القاعد للقائم، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية وقول ثان للمالكية، ومذهب الحنابلة؛ إلا أنّهم قيدوه بشروط، وإليه ذهب فريق من الزيدية[١٠].

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من السنة اذكر منها:

أولاً: ما روته عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَقَالَ (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ) فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ

فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: (إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ) فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه)[١١].

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ صلى آخر صلاته قبل أن يموت قاعداً وصلى خلفه أبو بكر والمسلمون قياماً، فدلت على جواز إمامة القاعد للقائم، كما أنها نسخت ما كان من صلاة المقتدي جالساً وراء الإمام إذا جلس[١٢].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا)[١٣].

وجه الاستدلال:

إن النبي ﷺ صلى بهم جالساً وأمرهم بالجلوس، وذلك جائز؛ لأنه بمثابة إمام الحي، كما أنه كان في مرض يرجى زواله، فصحت إمامته من قعود[١٤].

واستدل أصحاب هذا المذهب أيضاً بالقياس وهو أنه لا يجوز الاقتداء بمن عجز عن ركن من أركان الصلاة للقادر عليه ، فلا يجوز اقتداء القارئ بالعاجز عن القراءة، وقياساً على ذلك لا تصح إمامة المقعد للقادر على القيام لقوة حال القائم.

بالإضافة إلى ما استدل به محمد بن الحسن رحمه الله في الوجه الذي ذكر آنفا.

مناقشة آراء الفقهاء:

لقد ناقش أصحاب المذهب الأول القائل بصحة إمامة القاعد للقائم ما ذهب إليه مخالفوهم فقال الشوكاني: {الدليل على من منع ذلك؛ لأن الأصل الصحة، وقد استدلوا على منع إمامة ناقص صلاة بضده بالحديث الصحيح المصرح بالنهي عن الاختلاف على الإمام وفيه (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً)[١٥]؛ ولكن هذا لا يدل على أن كل ناقص صلاة لا يؤم بغيره كالأعرج والأشل مع كونهم يجعلونها وأمثالها ناقصي صلاة، ثم مع هذا قد صلى النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته وهي آخر صلاة صلاها بهم وكان قاعداً وكانوا قياماً، فان حمل هذا على اختصاصه به ﷺ كان ذلك خلاف الظاهر وان جعل ناسخاً لم يصح الاستدلال بحديث (وإذا صلى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا) هكذا ينبغي أن يقال في ناقص الصلاة}[١٦].

القول الراجح:

والذي يبدو لي بعد استعراض الأدلة أن الصلاة خلف العاجز عن القيام صحيحة بناء على القاعدة: من صحت صلاته صحت إمامته؛ لكن بشرط أن يكون الإمام أعلمهم أو اقرأهم لكتاب الله أو أن يكون هو الإمام الراتب, ونستدل على ذلك من قوله تعالى: { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }[١٧]، والأفضل أن يستخلف الإمام من يصلي بالناس خروجاً من الخلاف.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

حكم كيفية إمامة القاعد للقائم

أجمع العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب لقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[١٨]، فلا يجوز لأحد أن يصلي مكتوبة قاعداً، وهو قادر على القيام[١٩].

وأن الإمام يستحب له إذا لم يقدر أن يصلي قائماً لمرضه وعجزه أن يستخلف عليهم من يصلي بهم قائماً؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه على الصلاة في مرضه فقال: مروا بلالاً فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس.

الثاني: أن صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد من الإلباس على الراجل فلا يدري إذا رآه جالساً أهو في مكان قيام، أو جلوس[٢٠].

واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:لا يجوز أن يصلي المأموم جالساً وهو قادر على القيام خلف الإمام المريض الجالس، بل يصلي المأموم واقفاً والإمام المريض جالساً.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وسفيان الثوري.

وهو رواية ضعيفة عن مالك، وإحدى الروايتين عن أحمد[٢١].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم، قال عروة: (فوجد رسول الله ﷺ في نفسه فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر)[٢٢].

وجاء في رواية أخرى عند مسلم أن النبيﷺ قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) قالت . أي: السيدة عائشة رواية الحديث . فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: (فلما دخل في الصلاة وجد رسول اللهﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول اللهﷺ قم مكانك، فجاء رسول اللهﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول اللهﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي بصلاة رسول اللهﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر)[٢٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دلالة صريحة على أن الإمام إذا صلّى جالساً لعذر فإن المأمومين لا يصون وراءه جلوساً، بل يصلون قياماً؛ لأن النبيﷺ صلّى بهم جالساً ولم يشر إليهم بالجلوس، وإنما صلوا قياماً، وهذه الحادثة هي آخر الأمرين من رسول اللهﷺ فقد كانت في مرضه الذي توفي فيه[٢٤].

ونوقش الحديث من وجهين:

الأول: إن هذا الحديث ليس فيه حجة لما ذهبوا إليه؛ لأن أبا بكرﷺ قد ابتدأ بهم الصلاة واقفاً، وإذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس فإنه لا يحق للمأمومين الصلاة جلوساً، بل يصلون قياماً إذا كانوا قادرين عليه[٢٥].

ولو صح أنها كانت صلاة واحدة كان في رواية من روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها وغيرها أن رسول اللهﷺ كان المقدم زيادة بيان؛ لأنه أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر وزاد تأخره وتقدم رسول اللهﷺ، ومن روى أن أبا بكر كان المقدم، لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول اللهﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة، فلما خرج رسول اللهﷺ وانتهى إلى الصف الأول . والصفوف كثيرة . علم من قرب تغير حال أبي بكر وانتقال الإمامة إلى النبيﷺ ولم يعلم ذلك من بعده، فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ علم ما خفي على من قال: (إن الإمام كان أبو بكر وقد يحتمل وجهاً آخر، وذلك أن يكون أراد القائل أن أبا بكر كان الإمام، يعني كان إماماً في أول الصلاة وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إماماً يعني أنه كان إماماً في آخر تلك الصلاة،

هذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن تكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه، وذلك أن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول اللهﷺ ويقتدي به والناس يصلون بصلاة أبي بكر، كما قال هشام ابن عروة عن أبيه في حديث عائشة فبان برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد له)[٢٦].

الثاني: أنه قد وردت أحاديث تفيد أن أبا بكرﷺ كان هو الإمام في آخر الأمر وليس الرسولﷺ، فقد ورد عن أنس بن مالكﷺ أنه قال: (صلى رسول اللهﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً[٢٧] به)[٢٨]، فحديث السيدة عائشة رضي الله عنها معارض بحديث أنس وغيره فلا يوجب حكماً[٢٩].

ولكن ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ أجاب عن ذلك إجابة بليغة قوية فقال: (... وإذا كان كذلك كانت رواية ابن عباس تقضي على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول اللهﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة، ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم مجملة محتملة للتأويل؛ لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى)[٣٠].

٢ ـ أن القيام فرض وركن في الصلاة بإجماع المسلمين لمن قدر عليه، وإذا كان فرضاً في الصلاة على كل واحد في خاصته فمحال أن يسقط عنه الفرض الذي قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قادر عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو إجماع، وهذا معدوم في هذه المسألة[٣١].

القول الثاني: إذا صلى الإمام جالساً من علة فكل من خلفه يصلون جلوساً.

وهو المروي عن: أسيد بن حضير، وجابر بن عبد الله، وقيس بن قهد[٣٢]، وأبي هريرةﷺ أجمعين.

وإليه ذهب: أحمد بن حنبل في الرواية الراجحة، وإسحاق بن راهوايه، والظاهرية[٣٣].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١ - عن أنس بن مالكﷺ قال: سقط النبيﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) (٣٤).

٢ - عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول اللهﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)(٣٥).

٣ - عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) (٣٦).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

في هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن الإمام إذا صلى جالساً لعلة أو مرض فإن من خلفه من المأمومين يصلون جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام(٣٧).

ونوقشت هذه الأدلة من وجوه:

الأول: أن هذه الأحاديث متقدمة، وحديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ والذي فيه أن المأمومين صلوا قياماً خلف رسول اللهﷺ الجالس متأخر، إذ أنه في مرضه الذي توفي فيه، والمتأخر وهو حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ناسخ للمتقدم وهي أحاديث أمر النبيﷺ للمأمومين بالجلوس إذا جلس الإمام(٣٨) (١).

قال البخاري رحمه الله تعالى: (قال الحميدي: قوله (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبيﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبيﷺ)(٣٩).

الثاني: أن أكثر فعل رسول اللهﷺ في مرضه الاستخلاف في الصلاة، وإنما صلى قاعداً مرتين أو ثلاث، فكان الاقتداء بأكثر أفعاله أولى.
الثالث: أن خروج النبيﷺ في مرضه وصلاته قاعداً بأصحابه إنما كان ليعهد إليهم.
الرابع: أنه مباين لسائر أمته في فضيلة الائتمام به، لأنه معصوم من أن يقرّ على خطأ فكانت الصلاة خلفه وهو قاعد أفضل من الصلاة خلف غيره وهو قائم[٤٠].

وأجيب عن هذا:

بأن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ليس فيه حجة لما ذهبوا إليه؛ لأن في حديث السيدة عائشة في مرض موته: فإن أبا بكرﷺ ابتدأ بهم الصلاة قائماً، وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائماً فإنهم يصلون قياماً، فعلى هذا يجمع بين الأحاديث، وذلك بأن يحل حديث السيدة عائشة الذي في مرض موته على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس فإنهم يصلون خلفه قياماً.

والأحاديث التي فيها الأمر للمأمومين بالجلوس تحمل على ما إذا ابتدأ الإمام الصلاة جالساً فإنهم يصلون خلفه جلوساً، فعلى هذا يجمع بين الأحاديث، وإذا حصل الجمع بينها فهو أولى من النسخ[٤١].

القول الثالث: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد.
وبه قال مالك في الرواية المشهورة عنه، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤٢].

واستدلوا لذلك بما يأتي:
١ ـ عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول اللهﷺ: (لا يؤُمَنَ أحداً بعدي جالساً)[٤٣].

ونوقش هذا الحديث:
بأنه مرسل وفي إسناده ضعف فلا يحتج به، ولو سلم وجوب العمل به كان محمولاً على أحد أمرين، إما على الاستحباب، وإما على من قدر على القيام[٤٤].

٢ - استدل ابن عبد البر . رحمه الله تعالى . للإمام مالك . رحمه الله تعالى . بالاحتياط في قوله هذا، وذلك لأنه ورد في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن أبا بكرﷺ هو المقدم ورسول اللهﷺ كان يصلي بصلاة أبي بكر، وورد أن النبيﷺ هو المقدم وأن أبا بكر يصلي بصلاة النبيﷺ، فلما رأى مالك الاختلاف في ذلك احتاط فرأى الإعادة في الوقت(٤٥).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتبين لي أن القول الثالث منها ضعيف؛ لأن أدلته ضعيفة مما لا تقوم بمثلها حجة، فيبقى عندنا القول الأول والثاني، أما القول الأول فدليلهم ووجه استدلالهم منه قوي، فهم يقولون: إن آخر الأمرين من فعل النبيﷺ أنه صلى بهم جالساً والمأمومين خلفه قياماً كما في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها فهذا متأخر؛ لأنه في مرضه الذي توفي فيهﷺ، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني في الأدلة التي تفيد أن النبيﷺ لما صلى بهم جالساً أمرهم أن يصلوا جلوساً فإنها متقدمة والمتأخر ناسخ للمتقدم؛ ولكنه يرد على هذا أن أصحاب القول الثاني يقولون: ما دام الجمع بين الأحاديث ممكن فهو أولى من النسخ والجمع هنا ممكن، وهو أن أحاديث الأمر بالجلوس تحمل على ما إذا ابتدأ بهم الإمام جالساً، أما حديث السيدة عائشة فإنه يحمل على ما إذا ابتدأ بهم الإمام قائماً وهو ما حصل في حديث السيدة عائشة هذا، فإن أبا بكر قد ابتدأ بهم الصلاة قائماً فصلى من خلفه وقوفاً لا جلوساً كما فعلوا في هذا الحديث؛ ولكن مما يقوي القول الأول أيضاً أن دليلهم الثاني، وهو أن القيام ركن وفرض في الصلاة فلا يسقط عن المأمومين ما داموا قادرين عليه، ولا يسقط القيام لأجل عجز غيرهم وهو الإمام، إذ أن كل إنسان يصلي على قدر استطاعته، وإذا نظرنا إلى القول الثاني مرة أخرى فإننا نجد أنه قوي أيضاً؛ لأنه فعله وقال به أربعة من الصحابة كما تقدم، وهذا بالتأكيد بعد وفاة النبيﷺ، فهذا دليل على أنهم فهموا أنه إذا صلى الإمام جالساً فإن المأمومين يصلون خلفه جلوساً، ولم يذهبوا إلى القول بالنسخ.

فلهذا يتبين لي قوة هذين القولين، ولذلك أتوقف في ترجيح أحدهما على الآخر.

والله أعلم.

تم بحمد الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة

الاستنتاجات:

بعد هذه الرحلة العلمية آن لي الأوان أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو الآتي:

أولاً: العلماء أجمعوا على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب، واختلفوا في جواز إمامة القاعد للقائم على مذهبين:

المذهب الأول: جواز إمامة القاعد للقائم.

المذهب الثاني: عدم جواز إمامة القاعد للقائم.

والراجح: الصلاة خلف العاجز عن القيام صحيحة بناء على القاعدة: من صحت صلاته صحت إمامته؛ لكن بشرط أن يكون الإمام أعلمهم أو اقرأهم لكتاب الله أو أن يكون هو الإمام الراتب, والأفضل أن يستخلف الإمام من يصلي بالناس خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

ثانياً: اختلف العلماء في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز أن يصلي المأموم جالساً وهو قادر على القيام خلف الإمام المريض الجالس، بل يصلي المأموم واقفاً والإمام المريض جالساً.

القول الثاني: إذا صلى الإمام جالساً من علة فكل من خلفه يصلون جلوساً.

القول الثالث: لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد.

ثالثا: والذي يتبين لي أن القول الثالث منها ضعيف؛ لأن أدلته ضعيفة مما لا تقوم بمثلها حجة، أما القول الأول والثاني فأدلتهم ووجه استدلالاتهم منها قوية؛ ولذلك أتوقف في ترجيح أحدهما على الآخر.

الخلاصة:

هناك أجماع من العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض واجب؛ لكن هناك اختلاف في جواز إمامة القاعد للقائم بين مجيز ومانع، والذي ترجح عندي صحة صلاته؛ وذلك بشرط أن يكون الإمام أعلمهم أو اقرأهم لكتاب الله أو أن يكون هو الإمام الراتب, والأفضل أن يستخلف الإمام من يصلي بالناس خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

واختلف العلماء في المأموم الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، على أقوال: منهم من لا يجوز الصلاة جلوساً وهو قادر على القيام، ومنهم من قال إذا صلى الإمام جالساً من علة فكل من خلفه يصلون جلوساً، ومنهم من قال لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، والذي يتبين لي أن القول الثالث منها ضعيف؛ أما القول الأول والثاني فأدلتهم ووجه استدلالاتهم منها قوية؛ ولذلك أتوقف في ترجيح أحدهما على الآخر، والله أعلم.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي الوفاة: ٧٥٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: ٤٦٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري الوفاة: ٦٣٠هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي البغدادي، دار النشر: دار ابن حزم . بيروت . لبنان.
٥- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله الوفاة: ٢٠٤هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ، الطبعة: الثانية.
٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن الوفاة: ٨٨٥هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد الوفاة: ٥٩٥هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧هـ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢م، الطبعة : الثانية.
٩- البيان ليحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني، اليماني، المتوفى سنّة ٥٥٨هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا الوفاة: ١٣٥٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١١- التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الوفاة: ٨١٦هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الوفاة: ٤٦٣هـ، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري.
١٣- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦، دار النشر: دار ابن كثير, اليمامة – بيروت – ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة: ٤٥٠، دار النشر: دار

الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩هـ –١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

١٥– الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب . بيروت . لبنان.

١٦– روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الوفاة: ٦٧٦هـ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية.

١٧– زاد المستقنع ، المؤلف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا الوفاة: ٦٩٠، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي.

١٨– سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٩– سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي الوفاة: ٤٥٨، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٠– سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي الوفاة: ٣٨٥هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢١– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٢– شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الوفاة: ٦٨١هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

٢٣– صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٢٤– صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥- عمدة الفقه : المؤلف ، موفق الدين بن قدامة الوفاة سنة (٦٢٠هـ) دار النشر مطبعة المنار في مصر الطبعة الأولى سنة (١٣٥٢هـ).
٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: ٨٥٥هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٧- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢هـ، دار النشر: دار السلام . الرياض.
٢٨- فتح باب العناية للإمام علي بن سلطان محمد القاري، الوفاة: ١٠١٤هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان.
٢٩- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣٠- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
٣١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، دار الشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر: عالم الكتب . بيروت . لبنان لسنة: ١٤٠٢هـ.
٣٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: ٧١١، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٤- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق الوفاة: ٨٨٤هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.
٣٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي الوفاة: ٤٨٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
٣٦- المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الوفاة: ٦٧٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
٣٧- المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد الوفاة: ٤٥٦هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

٣٨- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الوفاة: ١٧٩، دار النشر: دار الفكر . بيروت . لبنان.
٣٩- المدونة الكبرى ، المؤلف: مالك بن أنس الوفاة: ١٧٩ ، دار النشر : دار صادر – بيروت.
٤٠- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٤١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: ٧٧٠هـ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٤٢- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٤٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٤٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد الوفاة: ٦٢٠، دار النشر: دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان.
٤٥- المنتقى شرح موطأ مالك للباجي، دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.
٤٦- منتهى الإرادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار النشر: عالم الكتب.

الهوامش:

(١) متفق عليه رواه البخاري بروايات عدة منها في كتاب العلم بَاب من يُرِدْ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦، دار النشر: دار ابن كثير , اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ٣٩/١ رقم الحديث: (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة بَاب النَّهْيِ عن الْمَسْأَلَةِ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: ٢٦١، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ٧١٨/٢ رقم الحديث: (١٠٣٧).

(٢) [سورة آل عمران الآية: ٨].

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية،١٩٠/١، والقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان/١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، فصل الحاء، ص ١٠١١، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الوفاة: ٧١١، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٤/١٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الوفاة: ٧٧٠هـ، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت مادة حكم، ١٤٥/١.

(٤) ينظر: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ٥٥/١، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي الوفاة: ٧٥٦، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء ٤٣/١.

(٥) ينظر: المصباح المنير، كتاب الألف ٢٣/١، والمعجم الوسيط، باب الهمزة ٢٧/١، لسان العرب باب أمم ٢٢/١٢.

(٦) ينظر: التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الوفاة: ٨١٦ هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري ٥٣/١.

(٧) ينظر: القاموس المحيط، ص٢٩٣، المصباح المنير، ٥١٠/٢، المعجم الوسيط،باب القاف ٧٤٨/٢، لسان العرب باب قعد، ٣٥٧/٣.

(٨) ينظر: القاموس المحيط، فصل القاف، ص: ١٤٨٧، والمصباح المنير، كتاب القاف ٥٢٠/٢، والمعجم الوسيط، باب القاف ٧٦٧/٢.

(٩) ينظر كتاب المبسوط : لشمس الدين السرخسي ،ط ١ ،دار الكتب العلمية ،(بيروت / لبنان،١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م) ٢١٣/١، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة، ١٤١/٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الوفاة: ٦٧٦هـ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية ٤٦٥/١: والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ، ٢٥٣/١.

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢١٣/١، والمدونة الكبرى ، المؤلف: مالك بن أنس الوفاة: ١٧٩ ، دار النشر : دار صادر - بيروت ٢٠٤/١، وزاد المستقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا الوفاة: ٦٩٠ ، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي: ص:٢٦، وسبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ٣٤/٢.

(١١) صحيح البخاري: كتاب الأذان بَاب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ الناس بِالْمَأْمُومِ ٢٥١/١ رقم الحديث: (٦٨١).

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧هـ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت – ١٩٨٢م، الطبعة : الثانية: ١٤٢/١، شرح فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الوفاة: ٦٨١هـ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة : الثانية: ٣٦٩/١، والأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني ط١ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت , لبنان,١٤٠٠هـ ٣٧/١، والمجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام النووي: ١٦١/٤.

(١٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢٤٤/١ رقم الحديث: (٦٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ ٣٠٩/١ رقم الحديث: (٤١٢).

(١٤) زاد المستقنع: المؤلف: شرف الدين موسى بن احمد المقدسي ص: ٢٦، وعمدة الفقه : المؤلف ، موفق الدين بن قدامة ص: ٢٠، منتهى الإرادات : لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار النشر: عالم الكتب ١١٣/١، و كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١هـ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ٤٧/١.

(١٥) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة بَاب ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ ٣٠٨/١ برقم: (٤١١)، ولفظه بسنده عن أَنَسَ بن مَالِكٍ يقول سَقَطَ النبيﷺ عن فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عليه نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فلما قَضَى الصَّلَاةَ قال: (إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا قال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وإذا صلى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ).

(١٦) السيل الجرار: للشوكاني ٢٥٣/١.

(١٧) [سورة البقرة الآية: ٢٨٦].

(١٨) [سورة البقرة الآية ٢٣٨].

(١٩) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٧٢/٢ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٦/٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، والبيان للعمراني ٣٩٤/٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، والمجموع للنووي ٢٥٨/٥، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢١) ينظر: الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٩٢/١ ط عالم الكتب - بيروت - لبنان، والمبسوط للسرخسي ٣٧٦/١ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٦٨/١ ط دار الفكر - بيروت - لبنان، وفتح باب العناية للإمام علي القاري ٢٨١/١ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، والأم للشافعي ٤٥٢/١ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، والحاوي الكبير للماوردي ٣٠٦/٢، والبيان للعمراني ٣٩٤/٢، والمجموع للنووي ٢٥٧/٥، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٤٨ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، والاستذكار لابن عبد البر ١٧٢/٢، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٣٠٨/٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، والمبدع لابن مفلح ٧٠/٢ ط المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، والإنصاف للمرداوي ٢٦١/٢ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢٩١/١ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ٢١٦/٢ كتاب الأذان، باب: من قام إلى جنب الإمام لعلة، وصحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية ٣٥٧/٤-٣٥٨ كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما.

(٢٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦١/٤ - ٣٦٢ كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما....

(٢٤) ينظر: الأم للشافعي ٤٥٣/١، والتمهيد لابن عبد البر ٣١٥/٢٢ ط وزارة الأوقاف المغربية، والمجموع للنووي ٢٥٩/٥، والمغني لابن قدامة ٤٨/٢ ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(٢٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٨/٢، والمبدع لابن مفلح ٧١/٢، والتمهيد لابن عبد البر ٣١٨/٢٢.

(٢٦) التمهيد لابن عبد البر ٣٢١/٢٢.

(٢٧) التوشيح: مثل الاضطباع وهو: أن يدخل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦٣٢/٢ مادة وشح.

(٢٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا الوفاة: ١٣٥٣هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٧٣/٢ كتاب الصلاة، باب: منه رقم الحديث: ٣٦٣ وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٢٩) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣٢١/٢٢، والمغني لابن قدامة ٤٩/٢.

(٣٠) التمهيد لابن عبد البر ٣٢١/٢٢.

(٣١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١٦/٢٢، والمغني لابن قدامة ٤٨/٢.

(٣٢) هو قيس بن قهد ابن قيس بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، من بني مالك بن النجار، له صحبة، شهد بدراً وما بعدها، توفي في خلافة عثمان. ينظر: ٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري الوفاة: ٦٣٠هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ٤٤٠/٤.

(٣٣) ينظر: الإنصاف ٢٦١/٢، والمغني ٤٧/٢، وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٧/١ ط عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان، والتمهيد ٢١٨/٢٢، والمحلى لابن حزم ١٠٣/٢ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
(٣٤) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٢٥/٢ كتاب الآذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٥١/٤ كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٣٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٢٥/٢ كتاب الآذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٥١/٤ كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٣٦) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٨١/٢ كتاب الآذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٥٤/٤ كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.
(٣٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٨/٦ و٣١٨/٢٢، والمغني لابن قدامة ٤٨/٢، والمحلى لابن حزم ١٠٥/٢، والمبدع لابن مفلح ٧٠/٢.
(٣٨) ينظر: الأم للشافعي ٤٥٣/١، والمبسوط للسرخسي ٣٧٧/١، والتمهيد ٦/ ١٤٠ ـ ١٤١ و ٣١٥/٢٢، والبيان للعمراني ٣٩٥/٢، والمجموع ٢٥٩/٥، والمغني ٤٨/٢.
(٣٩) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٢٥/٢ كتاب الآذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.
(٤٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٣٠٦/٢، والبيان للعمراني ٣٩٤/٢.
(٤١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١٨/٢٢، والمغني لابن قدامة ٤٨/٢ ـ ٤٩، والمبدع لابن مفلح ٧١/٢، وفتح الباري للحافظ ابن حجر ٢٢٨/٢ ط دار السلام ـ الرياض.
(٤٢) ينظر: المدونة للإمام مالك ٨١/١ ط دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي البغدادي ٢٩٢/١ ط دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، وبداية المجتهد لابن رشد ٣٠٨/٢، والاستذكار لابن عبد البر ١٧٢/٢، والمنتقى شرح مؤطأ مالك للباجي ٢٠٨/٢ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، والحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٩٥/١، والمبسوط للسرخسي ٣٧٦/١، وعمدة القاري للعيني ٣١٥/٥ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
(٤٣) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت – ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ٤٦٣/٢ كتاب الصلاة، باب: هل يؤم الرجل جالساً، وسنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي الوفاة: ٣٨٥هـ، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت – ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ٧٢/٢ كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض جالساً بالمأمومين، وسنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي الوفاة: ٤٥٨، دار النشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة – ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ٨٠/٣ كتاب الصلاة، باب: ما روي في النهي عن الإمامة جالساً وبيان صفته.
(٤٤) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢٢٧/٢، وعمدة القاري للعيني ٣١٥/٥، والتمهيد لابن عبد البر ٣٢٠/٢٢، والحاوي الكبير للماوردي ٣٠٨/٥.
(٤٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤٢/٦ ـ ١٤٣.

Conclusion

After this scientific trip, the time is come to summarize the most important findings as follows:

First: Scientists agreed that standing in the obligatory prayer is duty, but they are differed in who is seat and pray the standing one.
First doctrine: permitted who is seat and pray the standing one.
Second doctrine: don't permit who is seat and pray the standing one.
The most correct: pray behind unable to do correctly under Rule: from his prayer is valid true prayer; but provided that Imam should be the best one in reading the Holy Quran, preferably, that who led the prayer leave instead him someone else to end that dispute, and God knows best.
Secondly: The scholars differed in the right congregation to pray sitting behind patient Imam, and there are three points:
The first speech: It is not permissible to pray congregation sitting it is able to do behind patient sitting Imam, but praying congregation stood behind the patient sitting Imam.
The second: If the Imam prays with sitting, at this time all the congregation should pray sitting behind him.
The third: it isn't right the prayer for the Imam to pray behind the patient.
It shows to me that the third opinion is weak; because its evidence is weak, which can not be reciprocated. While the second and the third opinion is stronger than the first.